# المبحث الثامن

## مسائل متفرقة

### فى مجال الأخلاق

أدرك الفلاسفة منذ القدم أن تفاوت الأفراد واختلاف أحوالهم لا بد أن يؤخذ فى الاعتبار عند تطبيق المبادئ الأخلاقية الثابتة المطلقة الخالدة.

فهذا أرسطو فيلسوف اليونان الأكبر (٣٨٤-٣٢٢ ق.م) يقرر أن الوسط الفاضل بين الرذيلتين: "بعيد أن يكون واحداً بالنسبة لجميع الناس، ولا هو بعينه بالنسبة للجميع."(١) ويفسر ذلك فيقول: "لأنه فى الواقع -بالنسبة لرجل بعينه أكل عشرة أرطال من الطعام هو أكل أكثر مما يلزم، وأكل رطلين هو بالنسبة له أكل أقل مما يلزم، فليس ذلك بمقتضٍ أنه يجب على الطبيب أن يأمر كل إنسان بأكل ستة أرطال من الغذاء. فالوسط الذهبى "أو القيم" ليس وسط الشىء عينه: "بل الوسط بالنسبة لنا." (٢)

وهذا بَدَهى. فالصحة خير عظيم. وكل عمل من شأنه أن يحفظها وينمِّيها هو عمل حسن. وإذا قام به إنسان دون انتظار لأجر فهو غيرية أخلاقية. لكن هذا العمل الأخلاقى الغيرى لا بد أن يأخذ أحوال الأفراد فى اعتباره وإلاَّ فإنه قد يضر الآخرين الذين يبتغى خَيْرهم. فالخيرات -كالصحة والأمن والمعرفة ثابتة مطلقة. لكن تفاوت

---

(١) أرسطو: الأخلاق إلى نيقوماخوس: ك٢ ب٦ ف٥

(٢) نفسه: ك٢ ب٦ ف٨

الأفراد يجب أن يراعَى عند تقديم هذه الخيرات لهم من حيث الوقت المناسب والكم المناسب والأسلوب المناسب لكل فرد. وسوف تتضح هذه الحقيقة مع تقدم الدراسة في هذا المبحث.

ففي مجال العمل الأخلاقي هناك ثوابت وهناك متغيرات. وهذا لا يعني بأي حال أن القيم الخلقية نسبية، أو أن ما هو خير اليوم ينقلب شراً في عصر آخر، أو أن الفضيلة اليوم سوف تصبح رذيلة بعد فترة من الزمان، كما كان يزعم السوفسطائيون القدماء أو كما زعم "نيتشه" والعلمانيون المعاصرون.

وهذا يشبه عمل الطبيب حين يأتيه مريضان يعانيان من مرض واحد بعينه، فيصف لكل منهما أدوية مختلفة وينصح كل واحد بجرعات مختلفة، لأنه علم أن لكل منهما ظروفه الصحية الخاصة. وهذا هو فقه الحال في الطب والعلاج.

ولا يزال المفكرون الأوربيون يؤكدون هذه الحقيقة، أعني ثبات القيم والمبادئ الأخلاقية وتباين الأفراد والوقائع الفعلية التي تنطبق عليها. يقول "لويس وات Lewiss Watt" إنه حين يكشف البحث الدءوب عن المبادئ الأخلاقية فإن هذه المبادئ يجب التعبير عنها بجمل شرطية لكي تسع التباينات في عالم الواقع."(١) فالعدل مبدأ أخلاقي لا ريب فيه، والظلم جريمة وإثم ورذيلة أخلاقية. ومن حق العمال أن يضربوا عن العمل إذا وقع عليهم ظلم حقيقي؛ ولكن من الخطأ أن يضربوا إذا لم يقع عليهم ظلم. و"إذا" طبعاً هي أداة الشرط. وقد يغفل العمال ظروف العمل وأحوال المجتمع ويطالبون بحقوق موهومة من شأنها أن تؤدي إلى فشل المؤسسة الصناعية وإفلاسها. عندئذ يكون من الخطأ أن يضربوا عن العمل.

وبحسب المبادئ الأخلاقية في الإسلام يكون السلوك المعين فضيلة أحياناً

---

(1) Lewiss Watt; Capitalsm and Morality; Cassel and Company; LTD; London; 1929; p. 4

ويكـون رذيلـة أحيـاناً أخرى، بسبب تبـاين حال المفـعول لأجله. خذ مثلاً فضيلة العفو.

يقول الراغب الأصفهانى إن: "العفو ترك المؤاخذة بالذنب."(١) أى أن وقوع ذنب أو إساءة شرط لإمكان ممارسة العفو. والذنوب متفاوتة جدًّا. يقول الماوردى: "الصغائر مغفورة، والنفوس بها معذورة .. وأما الكبائر فنوعان: أن يهفُو بها خاطياً ويزل بها ساهياً، فالحرج فيها مرفوع والعُتْب عليها موضوع .. فإن تشبه خطؤه بالعمْد وسَهْوهُ بالقصْد، تثبَّتْ ولم يَلُمْ بالتوهم، فيكون ملوماً، ولا يلوم بالظن فيكون مذموماً .." أما إذا كان المرء: "يعتمد ما اجترم من كبائره ويقصد ما اجترح من سيئاته" وجبت معاقبته، لأن "من أَوْلَعَ بقبح المعاملة أُوجِعَ بقبح المقابلة."(٢)

ويمكن القول بناء على كلام الماوردى إن الإساءات:

صغائر وكبائر

وهى تُقترف خطأ أو عمداً

وتتكرر أو لا تتكرر

وعلى ذلك ستكون لدينا ستة شروط لاستحقاق المذنب للعفو من عدمه: حجم الذنب، وتوافر العمد (أو عدمه)، وكونه لا يُقترف لأول مرة أو أنه تكرر. وهناك شرط رابع هو الأمل فى أن يصلح العفو من سلوك المذنب أو عدمه، لقول الله تعالى ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: ٤٠) ولا ريب أن بعض الناس يزداد عدوانية حين يعفو عنه ضحايا عدوانيته. فهذا يجب أن يواجه بقبْح المقابلة كما قال الماوردى.

---

(١) الذريعة؛ ص١٤١

(٢) الماوردى؛ أدب الدنيا والدين؛ ص٣٠٩، ٣١٠

وهناك شرطان آخران: فلا بد أن يعترف المذنب بذنبه وأن يعتذر عنه ويطلب العفو. أما إذا لم يعترف، وإذا لم يطلب العفو تبعاً لذلك، فلا معنى للعفو عنه.

وهذه الحقائق نجدها واضحة فى ممارسة النبى ﷺ لفضيلة العفو. فقد عَفَا النبى عن البعض وأَبَى أن يعفو عن البعض الآخر. ففى أخبار فتح مكة، عَفَا النبى ﷺ عن أهلها وقال لهم: "اذهبوا فأنتم الطلقاء!" غير أنه أَهْدَر دم نفر سمَّاهم؛ وكان من بينهم امرأتان: فَرْتَنَى وقرينة.(١) ويوم بدر أطلق سراح معظم الأسرى بفدية وبغير فدية، لكنه حكم على النضر بن الحارث وعقبة بن أبى مُعَيْط بالإعدام، ورفض توسلاتهما للعفو.

فى هذه الفضيلة نلحظ التأثير الواضح القوى لحالة طالب العفو. وإذا وجدنا النبى ﷺ يرفض العفو رفضاً باتًّا، كان معنى ذلك أن العفو فى ذلك الموقف عمل غير مشروع. وكيف يُشرَع العفو عن مجرم حرب مثل عقبة بن أبى مُعَيْط أو النضر ابن الحارث؟! فالعفو فضيلة خلقية رفيعة؛ وهى ثابتة خالدة؛ لكن تطبيقها مشروط بشروط؛ وإذا لم تتوافر تلك الشروط لم يكن فضيلة، بل خطيئة. ولا أثر فى هذا لوجود تطور، أو نسبية، بل شرطية. وفقه الحال هو المنهج الضرورى للتحقق من وجود الشروط مستوفاة (أو غير مستوفاة) فى كل فرد يطلب العفو أو يُطْلَبُ منه العفو(٢)

وفضيلة "الصمت" أيضاً فيها الثبات والتغير. فالنبى ﷺ يقول: "الصمت حكمة وقليل فاعله."(٣) وكثير من الناس لا يكاد يضبط شهوة الكلام، حيث تُقترف آثام كثيرة، يذكر منها الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله، الكلام بغير الحق والنطق بما يغضب الله، والغيبة والنميمة، والكذب، والرياء والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس.(٤)

---

(١) فتح البارى؛ جـ٨ الشرح ص١١ (٢) الفضائل الخلقية فى الإسلام؛ ص١٨٤

(٣) الديلمى؛ مسند الفردوس ص ٥٢

(٤) إحياء علوم الدين؛ جـ٣ ص ١٤٠ -وراجع كتابى: الفضائل الخلقية ص٢٤٥

لكن الإسلام ينهى عن الصمت ويأمر بالنطق بكلمة الحق الشجاعة فى مواقف عديدة، فيقول النبى ﷺ : "إن من أفضل الأعمال كلمة حق تُقال عند سلطان جائر."(١) وقال أيضاً: "من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس"(٢) والقرآن الكريم حافل بالأوامر التى توجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والدعوة إلى الله تعالى. وكل ذلك لا يتحقق بالصمت وإنما بالنطق.

وصفوة القول إذن إن الكلام وسيلة إلى غاية. فإن كانت غاية مشروعة كان الكلام مشروعاً؛ وإن كانت غاية غير مشروعة كان الصمت فضيلة. والكلام عامة فيه الحسن والقبيح؛ فإن كان الكلام حسناً فقوله حسن؛ وإن كان قبيحاً كان قوله قبيحاً. ففى الإسلام قيم أخلاقية ثابتة مطلقة؛ وقد يكون الكلام -إن كان حسناً وسيلة إلى تحقيقها؛ وقد يكون الكلام -إن كان قبيحاً وسيلة إلى انتهاكها. فهذا هو الثابت والمتغير فى شأن هذه "الحكمة" - أى الصمت. ومن الخطأ أن يقال إن الأحاديث متضادة، فبعضها يأمر بالصمت وبعضها يأمر بالكلام! فهى ليست متضادة ولا عيب فى متونها. وتفسير ذلك فى تباين المواقف وظروف القول وأحوال القائلين.

### الدعوة والتربية

يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ (النحل: ١٢٥) فالدعوة إلى الإسلام واجب على كل مسلم بقدر استطاعته. وهو واجب ثابت مطلق. لكن ثمة أشياء يُكرَه أن تُقال للعامة والأطفال. فحال المُتلَقِّى للتربية تحتم حَجْبَ بعض الحقائق عنه. وهذا هو المتغير فى مجال الدعوة والتعليم والتربية. وفى هذا يقول النبى ﷺ : "أُمِرْنا مَعْشَرَ الأنبياء أن نكلم الناس على قدر عقولهم."(٣) وقال أيضاً: "إذا حَدَّثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم ما يَعْزُبُ عنهم ويشق عليهم."(٤)

---

(١) أدب الدنيا والدين ؛ ص٧٨
(٢) الموضع نفسه
(٣) الآداب الشرعية ؛ جـ٢ ص١٦٥ (عن ابن عمر)
(٤) رواه البخارى مرفوعاً

هذه بعض بدهيات الدعوة والتربية والإعلام. ولذلك كانت المقررات الدراسية متدرجة في الصعوبة بحسب مراحل التعليم. فالثابت هو واجب الدعوة والتربية. لكن مستوى الدعوة وأسلوب التربية متغيران متطوران من الأيسر إلى الأعقد.

وعلى الرغم من أن هذه بدهيات لا جدال فيها إلا أن بعض المشتغلين بالدعوة والتربية والإعلام يقلبونها رأساً على عقب! فإمَّا أن تكون المادة العلمية فوق مستوى المتلقين، وإما تكون تحته. فإن كانت فوق المستوى لم تُفهم؛ وإن كانت دونه لم يهتم بها المتلقى!

وإن علماء الإسلام من السلف رضى الله عنهم حفظوا سُنَّة رسول الله ﷺ، واحترموها. فيقول الشاطبى: "إنه ليس كل ما يُعْلَم – مما هو حق يُطلب نَشْره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة؛ ومنه ما لا يطلب نَشْره بإطلاق، أوْ لا يُطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص. ومن ذلك (أمثلة):

(١) تعيين الفِرَقِ الضَّالة؛ فإنه وإن كان حقًّا فقد يثير فتنة .. فيكون من تلك الجهة ممنوعاً بثُّه.

(٢) ومن ذلك: علم المتشابهات والكلام فيها، فإن الله ذَمَّ من اتَّبعها.

(٣) ومنها نَهْيُ رسول الله ﷺ عن تبشير الناس بالجنة لكل من قال لا إله إلا الله، خَشْية أن يتكلُوا.

(٤) ومنها نَهْيُ عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب عن فتح موضوع من يخلفه إذا مات فى جُموع الحجاج، وفيهم الرعاع. وقد استجاب له عمر.

(٥) ومنها أنه يجب ألا يُعلَّم المبتدئ العلم الذى يقدم للمنتهى فى التعليم.

(٦) وهناك مسائل لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة.

( ٧ ) وكذلك كل علم ليس تحته عمل.[١]

وينتهى الشاطبى إلى القول إن من الواجب النظر إلى النتائج التى تترتب على ما يقوله الداعية أو المربى الذى لا بد أن يكون عالماً بأحوال زمانه وأحوال أهله: "فإن لم يؤدِّ إلى مفسدة فَاعْرِضْها فى ذهنك على العقول، فإن قبلتْها فَلَكَ أن تتكلم فيها، إما على العموم ( يعنى على الجمهور العام )، إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص ( يعنى خواص الناس ) إن كانت غير لائقة بالعموم. وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجارى على وفق المصلحة الشرعية والعقلية."[٢]

وقد نوافق الشاطبى أو لا نوافقه على بعض الأمثلة التى ساقها؛ غير أن الذى يعنينا هنا هو التغير الذى يطرأ على واجب التعليم والتربية بسبب تفاوت أحوال المتلقين. فالدعوة واجبة؛ وتبليغ الحقائق الإسلامية واجب؛ لكن حال المتلقى من حيث السِّن والتعليم ومدى التدين، ووقت التبليغ ومكانه وشهوده، وغير ذلك من المتغيرات، قد يجعل الواجب مكروهاً أو محرماً. وإننى لأسمع فى إذاعاتنا العربية من يردد الحديث الذى يبشر كل من قال لا إله إلا الله بالجنة، فَأُشفق على أمتنا من مسلك هؤلاء الإعلاميين الذين لا يقدرون أثر ذلك الترديد، خصوصاً حين يُذْكَر نص الحديث دون شرح يبين أن ذلك القول إن لم يصحبه إيمان فى القلب وعمل بالجوارح، كان مجرد ادِّعاء لفظى لا قيمة له.

وقد سئل الإمام المودودى عن منهج العمل الإسلامى الذى يجب اتباعه فى مناطق العالم الإسلامى المختلفة تحت ظروف الحكم الاستبدادى المعادى للحركات الإسلامية فقال إنه يعتقد أن قادة الحركات الإسلامية فى كل قطر هم أعرف بظروف

---

( ١ ) الموافقات: جـ٤ ص١٢٦، ١٢٧

( ٢ ) الموضع نفسه

بلادهم. فكل بلد لها ظروف متباينة؛ وتبعاً لذلك لا بد أن تتباين مناهج العمل وأساليب الدعوة. غير أننى أنصح بمقاومة إغراءات العمل السرى[1].

## تغير الفتوى

وقد كتب ابن القيم رحمه الله بحثاً مفصلاً فى مسألة تغير الفتوى. إن الفتوى لا بد أن تأخذ حالة المستفتى فى الاعتبار؛ وعندئذ يحدث تغير فى الفتوى من حالة فردانية إلى أخرى. وهذا هو فقه الحال، لكن الحكم الشرعى يظل ثابتاً مطلقاً، لا يتطور ولا يتغير ولا يستبدل.

والأمثلة على هذا عديدة:

فإنكار المنكر واجب، ولكن إذا كان مُؤَدياً إلى ما هو أنكر منه لم يجب.

والسارق حكمه قطع يده، بنص القرآن، لكن النبى ﷺ نَهَى عن قطع يد السارق فى الغزو؛ هنا إرجاء لحكم القطع إلى حين العودة إلى أرض الإسلام، وانتهاء زمن الحرب.

ولا تقطع أيدى السُّرَّاق فى زمن المجاعة إذا كان الجوع هو الذى حملهم على السرقة.

وزكاة الفطر صاعٌ من تمر أو شعير، لكن إذا كان طعام أهل البلد غير ذلك أُخرج منه. فيتغير الحكم لتغير إنتاج الإقليم من المواد الغذائية، وكذلك تتغير الفتوى.

وقد نَهَى النبى ﷺ عن طواف الحائض، لكن إذا عجزت امرأة عن انتظار الطُّهر بسبب سفر الرفقة، جَازَ لها أن تطوف و﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[2].

---

(1) M. Jameelah; Islam in Theory and Practice; Lahore; 1978; pp. 318-319

(٢) إعلام الموقعين؛ جـ ٣ ص ١٤، ١٥، ص ١٧

ويقسِّم الشاطبى رحمه الله المفتين إلى طبقتين:

الطبقة العليا هى طبقة الراسخين فى العلم. والمفتى منهم يجيب السائل على ما يليق به فى حالته على الخصوص إن كان له فى المسألة حكم خاص. وهو يقدر نتائج فتواه وآثارها قبل الجواب عن أسئلته. وهذا واضح فى حكم النكاح مثلاً، حيث نجده يختلف من الوجوب إلى الندب إلى الإباحة، والكراهية، تبعاً لحالة الرجل الجسدية والجنسية.

وأما المفتون من الرتبة الثانية فلا يلاحظون فردانية حالة المستفتى، ولا تختلف فتوى الواحد منهم تبعاً لاختلاف أحوال المستفتين؛ كأن قواعد الشريعة مبادئ هندسية! فهو لا ينظر فى النتائج والمآلات: "إذا ورد عليه أمر أو نَهْى أو غيرهما؛ "وكان فى مَسَاقِهِ كليًّا."(١) ولا شك أن مثل هذا المفتى يخطئ فى فتواه، لأن قواعد الشريعة كلية، لكنها تلاحظ حالات الأفراد، واستيفاء شروط الكلية.

## النظام السياسى

ومن المؤكد أن النظام السياسى الإسلامى الذى ساد فى الدولة الإسلامية الأولى فى عهد النبوة والراشدين يختلف عن النظم المطبقة الآن فى البلدان المسلمة. فهل تطور ذلك النظام عبر التاريخ فانبثقت منه هذه النظم؟

الحق أن هذه النظم ليست تطوراً لذلك النظام الذى قام على رضا الأمة، وعلى البيعة الحرة، والشورى، وعلى مرجعية الكتاب والسُّنَّة فى كل تفصيلاته. ليس ثمة اليوم نظام يتصف بهذه الخصائص. إن عندنا نظماً إمَّا وراثية، ملكية أو أميرية، وإما نظماً علمانية مقتبسة -مع كثير من التشويه المتعمد - عن الغرب. إن الذى حدث هو "إحلال" نظم غير إسلامية محل النظام الإسلامى. فلا تطور ولا تقدم ولا انبثاق

---

(١) الموافقات؛ جـ٤ ص١٥٣؛ ص ١٧٥، ١٧٦

نظام من نظام. وهكذا صار استرداد النظام الإسلامى الأصيل قضية المسلمين الكبرى، لأنه جزء من الدين، وَنَبْذُهُ أدَّى إلى نبذ كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. وذلك هو الهلاك بعينه!

ولقد قال رسول الله: "إن هذا الأمر فى قريش، لا يعاديهم أحد إلا أَكَبَّهُ اللهُ على وجهه، ما أقاموا الدين."(١) وقال أيضاً: "لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس اثنان."(٢) وبناء على هذه السُّنن تمسك بعض الفقهاء بقوة بأن يكون رئيس الدولة، أو الإمام، قرشيًّا. فقال ابن حزم: "ولا تحل الخلافة إلا لرجل من قريش صَليبةً، من قِبَلِ آبائه."(٣) وقد بلغ توكيد ابن حزم للقرشية أن كفَّر من يغفلها.(٤)

فكيف للمسلمين اليوم أن يعثروا على رجل من قريش صليبةً؟! إن هذا غير ممكن. وليس أمام الأمة المسلمة إلا أن تختار أحد أمرين: فَإما أن تظل بغير خليفة؛ وهذا دمار وخراب لا يرتضيه أحد؛ وإمَّا أن تختار رجلاً صالحاً قادراً على النهوض بأعباء الخلافة من غير قريش. وهذا هو الممكن، المناسب، الوحيد. والله تعالى يقول ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦) و﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾.

إن الحياة الإسلامية فى كل جوانبها تقوم على الرضا أو التراضى. وهذا الرضا يمكن أن يتحقق عن طريق الانتخابات الحرة، بالوسائل الإدارية والفنية الحديثة. والأغلبية تعتبر سنداً لمن يفوز بثقة الأمة، كما كانت قريش ظهيراً لأبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ رضى الله عنهم. وهو سند قوى جدًّا، بدليل تمسك العالم بالديموقراطية بوصفها أفضل النظم.

وإن الجوهر الثابت فى النظام السياسى الإسلامى هو المرجعية التى تتمثل فى كتاب الله وسنّة رسوله. فإذا احتُرمت هذه المرجعية كان النظام إسلاميًّا،

---

(١) رواه البخارى
(٢) رواه مسلم
(٣) المحلى؛ المسألة رقم ١٧٧٠ جـ٩ ص٣٥٩
(٤) نفسه؛ ص٣٦٠

ولو كان الخليفة من غير قريش والله أعلم. وقد تغاضى بعض الفقهاء عن شرط القرشية[1].

## تغير بعض الأحكام بتغير الزمان والمكان

ولا ريب أن بعض الأحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان والمكان، فتنقلب من الواجب إلى المكروه أو الحرام.

فالصلاة التى هى أهم العبادات مرتبطة بالزمان. فيقول الحق تبارك وتعالى ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ (النساء:١٠٣) فكل صلاة لها وقتُها حيث تجب، وفى وقت آخر لا تجوز مطلقاً؛ وقد نَهَى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى أوقات محددة من اليوم؛ فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال إن النبى ﷺ: "نَهَى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس." وقالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: "إنما نَهىَ رسول اللهِ ﷺ أن يُتَحرَّى طلوعُ الشمس وغروبُها."[2]

فالصلاة الواجبة والمفروضة على المسلم يقيناً حكمها عند طلوع الشمس وغروبها الكراهية أو الحرمة. فوجوب الصلاة ثابت قطعاً، لكنه فى وقت معين يتغير. وهذه ليست نسبية من أى نوع، لأنها ليست إلغاء لوجوب الصلاة، ولا إبدالاً لأحكامها؛ إذْ بعد انقضاء الوقت المحدد (لطلوع الشمس وغروبها) يعود حكم الوجوب لها.

وحكم التجارة أنها حلال، لقوله تعالى ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ لكن الحكم بالحِلِّ يتحول إلى حكم بالتحريم أو الكراهية منذ لحظة بَدْء الأذان لصلاة

---

(١) ذكر محمد إقبال أن أبابكر الباقلانى فعل ذلك. انظر تجديد الفكر الدينى؛ ص١٨٢

(٢) متفق عليه

الجمعة، لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الجمعة: ٩)

وقطع الأشجار والنباتات وصيد الحيوانات البرية حكمه الإباحة؛ لكن حكمه هذا يتغير إلى التحريم فى بلد الله الحرام مكة المكرمة، وفى هذا يقول الرسول ﷺ: "إن هذا البلد حرام، لا يُعْضَدُ شَوْكُه (يعنى لا يُقطع)، وَلا يُخْتَلَى خَلاه (يعنى لا يُقطع نَبَاتُه الرَّطب)، وَلا يُنَفَّر صَيْدُه."(١) فإذا خرج الزائر من منطقة الحرم أُبيح له مَا حُرِّمَ عليه وهو فى داخلها.

والمرور بين يدى المصلِّى إثم كبير؛ وقد نَهى رسول الله ﷺ عن ذلك؛ لكنه يجوز للطائفين بالبيت الحرام فى مكة المكرمة. هنا تبدل الحكم بتأثير المكان وتأثير حالة الطواف.(٢)

ويحْرُم على الحاج والمعتمر أشياء عديدة مباحة، كالجماع، وارتداء الملابس المخيطة، و حَلْق الشعر. فإذا انتهى وقت الإحْرام، أُبيح له ذلك (ولهذا تفاصيل واسعة فى كتب الفقه).

والثواب يَعْظُم فى أماكن معينة وأوقات محددة، والمعاصى تَعْظم أيضاً فى أماكن وأوقات معينة. وقد قال رسول الله ﷺ: "عُمْرة فى رمضان تَعْدِلُ حَجَّة."(٣) وقال الشيخ تقى الدين: "المعاصى فى الأيام المعظمة، والأمكنة المعظمة، تغْلُظ معصيتُها وعقابُها بقدر فضيلة الزمان والمكان."(٤) وسئل أحمد رحمه الله: "هل تُكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ فقال: لا، إلا بمكة لتعظيم البلد."(٥)

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٤ باب صيد الحرم وشجره

(٢) الشافعى؛ الأم؛ جـ١ ص ١٧٣؛ والمحلى لابن حزم؛ رقم ١٥٣٨؛ جـ ٩ - ص ٢٦

(٣) نيل الأوطار؛ جـ٣ ص ٥

(٤) سنن ابن ماجه؛ رقم ٢٩٩١ جـ٢ ص ٩٩٦

(٥) الآداب الشرعية؛ لشمس الدين المقدسى؛ جـ٣ ص٤٣٩

وفى الشريعة الإسلامية أحكام تنظم امتلاك المسلم للأشياء التى يَعثُر عليها، أو يلتقطها؛ وهى التى تُسَمَّى "اللُّقطة". إنها مَالُ شخص مجهول؛ فلا يجوز امتلاكها للملتقط إلا بعد إجراءات عديدة. وحتى فى زمن الحرب، حين يكون المسلم فى أرض العدو، لا يجوز أن يمتلك اللقطة إلا بعد الإعلان عنها فى أوساط الجيش لاحتمال أن تكون ملك جندى مسلم. أما إذا ثبت أنها ملك الأعداء، فله أن يملكها، لأن حال الحرب يبيح قتل العدو وسلبه أمواله. ولكن إذا دخل المسلم أرض الأعداء، كسفير أو رسول أو تاجر، بأمَانٍ منهم، فعليه الإعلان عن اللقطة كما يفعل المسلم فى بلاد المسلمين: "لأن أموالهم مُحرَّمة عليه."(١)

هذه أمثلة لتغير الأحكام الشرعية تبعاً لتغير الزمان أو المكان، مع بقائها على صفتها الأصلية الشرعية من جهة الثبات والإطلاق. والمتغيرات هى مجال فقه الحال. ووجود المتغيرات هو الذى يؤدى إلى تغير الفتوى واختلافها -كما قال ابن القيم رحمه الله (٢) فينتهز العلمانيون من أنصار النسبية الفرصة، ويخطفون من قوله كلمة أو جملة، ليروِّجُوا للنسبية السوفسطائية، وضرورة تغيير الشريعة وتطويرها، وهم يقصدون إحلال القوانين الوضعية المستوردة محلها. ولا يخجلون من جهلهم بالإسلام، ومن الترديد الببغائى لكلام أساتذتهم الأوربيين عن "البُعْد التاريخى!" وأثره فى الأفكار والشرائع والأخلاق.

وفى زمن الحرب تُعَلَّق أحكامُ قطع يد السارق وجلْدِ الشارب - أى يؤجَّل تنفيذها حتى يعود الجيش إلى أرض الوطن.

وأما بالنسبة للعدو، فَيُستباح دمُه وماله. ولا تُقتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان إلا إذا شاركوا فى القتال.(٣) و "الحرب خدعة"(٤) كما قال رسول الله ﷺ،

---

(١) نفسه؛ جـ١ ص١١٦
(٢) إعلام الموقعين؛ لابن القيم؛ جـ٣ ص١٤، ١٥، ص١٧
(٣) الرسالة؛ للشافعى؛ ص١٣٤، ١٣٥
(٤) ابن ماجه؛ رقم ٢٨٣٣ جـ٢ ص٩٤٥

مع أن الخداع مُحرَّم فى غير زمن الحرب. ويجوز "التبييت" للعدو المحارب، أى الإغارة عليه بدون إنذار،[١] ولا يجوز للعدو المُوادِع المُسَالم أو المُعَاهِد.

## اندثار موضوع الحكم

وهناك نصوص قرآنية وحديثية موضوعاتها اندثرت. من ذلك آية الزكاة رقم ٦٠ من سورة التوبة، وهى التى حددت الفئات المستحقة للزكاة، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾.

فالمؤلفة قلوبهم، والعبيد (أو الرقاب) لم يَعُد لهم وجود. فقد كان الإسلام فى بداية أمره بحاجة إلى استمالة زعماء القبائل إلى جانبه، كيلا يمنعوا أتباعهم من الإيمان أو يؤْذُوا من آمن منهم. فجعل الله تعالى لهم نصيباً من الزكاة لسد حاجة الإسلام إلى الدعم والنصرة. غير أن تلك الحاجة زالت، واشتد الإسلام وانتشر، وآمن به معظم زعماء القبائل، بل دخل العرب فى دين الله أفواجاً. فمقتضى فقه الحال أن يوجِّه أبو بكر رضى الله عنه نصيبهم إلى الفئات الأخرى. وما كان من الممكن أن يوزع أموال الزكاة على قوم فقدوا شرط استحقاقها، وليس الإسلام بحاجة إليهم.[٢] وهناك الفئات الأخرى التى كانت بحاجة ماسة إلى المزيد من المال، وخصوصاً "فى سبيل الله" بعد أن ارتد بعض العرب، وأَبَوا إيتاء الزكاة لخليفة رسول الله ﷺ. "فحال" الإسلام التى كانت تقتضى إيتاءهم الزكاة تغيرت، و"حالهم هم" تغيرت أيضاً.

وقد زعم كاتب معاصر أن فقه الحال الذى مارسه الخليفة الأول "إبداع"، وأنه مثال لإمكانية تطوير الإسلام بما يتفق مع الظروف المتجددة.[٣] والإسلام لا يتبع الظروف، بل هى التى تتبعه، وتخضع لحكمه، وتُصاغ طبقاً لتعاليمه.

---

(١) المغني: لابن قدامة: جـ ٥ ص ٧٢٠ (٢) نفسه: رقم ٢٨٣٩ جـ٢ ص٩٤٧

(٣) خالد إسحاق: Islamic Law; P. 172 (in The Challenge of Islam); London, 1987

أما فئة العبيد فقد ظلت موجودة حتى العصر الحديث، لأن القضاء على الرق شَأْنٌ دولي لا يمكن أن يتحقق بقرار من دولة واحدة. فالرق مصدره أَسْرَى الحرب. وأعداء المسلمين ما كانوا ليقبلوا إلغاء الرق؛ وما كان بوسع المسلمين أن يُطْلِقُوا سَرَاحَ أَسْرَاهم، في حين يقع جنودهم في الأسْر فَيُسْتَرَقُّون!

والآن بعد أن أُلغي الرق في العصر الحديث، اختفت فئة "الرقاب"؛ ومن ثم وجب توزيع نصيبها على الفئات الأخرى.

ويقترح الشيخ رشيد رضا إنفاق هذا القسم من الزكاة على تحرير الشعوب المستَعْمرَة؛ فهم في حالة تشبه حالة الرقيق. وبصفة عامة، لابد من الاجتهاد لاختيار الفئة أو الفئات التي تستحق نصيب "الرقاب" و"المؤلفة قلوبهم"؛ وقد يُضاف إليهم سهمُ "في سبيل الله" بعد أن امتنعت الحكومات العلمانية عن جمع الزكاة وتركتْها للأفراد، وتكفَّلت هي بالإنفاق على الجيوش من الخزانة العامة. ويقترح الشيخ رشيد رضا أن يُنفق هذا السهم على الدعوة لاستعادة النظام الإسلامي، وإصدار الكتب والمجلات والصحف الداعية إلى ذلك، وإنشاء الكليات والمدارس بُغْية إحياء الإسلام من جديد كدين شامل لكل نواحي الحياة.(١)

فشريعة الزكاة ثابتة خالدة لا يمسها التغيير أو التطوير؛ ولكن أحوال مستحقي الزكاة، تتغير، وبعضهم يفقد شرط الاستحقاق الشرعي، وبعضهم يختفي من الوجود، فعندئذ يجتهد علماء الإسلام في توجيه أموال الزكاة إلى الفئات الأخرى المنصوص عليها في الآية الكريمة أو إلى فئات أخرى بديلة. وهذا هو فقه الحال في هذه المسألة؛ وهو يقطع الطريق على أعداء الشريعة السَّاعين إلى هجرها، وإحلال القوانين البشرية محلها، بدعوى التغير الشامل الذي يجعل الحلال حراماً، والحرام حلالاً،

---

(١) تفسير المنار؛ التوبة: ٦٠

والحق باطلاً ، والباطل حقًّا، لا فرق فى ذلك عندهم بين عقيدة وشريعة، أو بين علم وشعر!

وهناك موضوعات أخرى اندثرت وبقيت النصوص الحاكمة لها. وأوضح مثال لذلك الآية رقم ٥٣ من سورة الأحزاب. يقول الحق تبارك وتعالى﴿ **وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا** ﴾ فَأَزْواج النبى رضى الله عنهنَّ لقين رَبَّهن. وقد احترم المسلمون هذه الآية احتراماً صارماً، فلم يتزوج أحد زوجة من أزواج النبى ﷺ. أما الآن، وبعد موتهن جميعاً، فلم يعد للنَّهْى موضوع أَلْبَتَّة؛ ولا يمكن أن يكون له موضوع فى المستقبل فى أية حالة من الحالات؛ فإنه لا نبى بعد محمد ﷺ. وتبعاً لهذا لن تكون هناك "زوجات لنبى" إلى أن تقوم الساعة !

وليس لأحد أن يحرِّم الزواج من نسائه بعد موته، كما يفعل بعض الملوك، وحتى لو كان التحريم بدون قوانين، فهو تقليد ملكى أو أميرى، لا أصل له ولا سند؛ وهو يحرِّم ما أحَلَّ اللهُ؛ وتحريم ما أحلَّ اللهُ كبيرة من الكبائر يجب أن يتنزه عنها كل مسلم.

ولا يجوز أن يُقال إن هذه الآية (الأحزاب:٥٣) لم تَعُد لها جدوى؛ فهى تكشف عن قاعدة شرعية تتعلق بأزواج النبى ﷺ وتبيِّن مظهراً من المظاهر التى اختُصَّ بها ﷺ بحكم مكانته السامية على رأس أمته. فَأزواج النبى أمهات المؤمنين: "ومكانهن الخاص من رسول الله يحرِّم أن ينكحَهُنَّ أحدٌ من بعده، احتفاظاً بحرمة هذا البيت وجلاله وتَفَرُّده."(١)

وكذلك الشأن فى الآية رقم ٥٠ من سورة الأحزاب. فموضوعها لم يعد

---

(١) فى ظلال القرآن: جـ٥ ص ٢٨٧٨

موجوداً. تقول الآية الكريمة ﴿ **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ فإن النبى ﷺ قد لقى ربه، ولم يعد بوسع أية امرأة مؤمنة أن تهب نفسها للنبى. ولم يعد لأحد بعد النبى أن يتزوج زواج الهبة مهما كان ومهما كانت الظروف والأسباب.

إن هذه الظواهر ليست تغيرات فى الشريعة، بل فى أحوال المجتمع. لقد اندثرت موجودات لها أحكامها، وبقيت الأحكام، شرائع خالدة، شاهدة، وإن لم توجد موضوعات تنطبق عليها، مثل الدواء الفعال الذى قضى على المرض، فلم يَعد يُعطى لأحد؛ وقد يعاود المرض الظهور فى صورة أو أخرى، فيعاود الأطباء وَصْفه لهم، وقد لا يعاود المرض الظهور على الإطلاق، فيظل الدواء حقيقة طبية علاجية مُعْتَرف بها.

* * *

obeikandl.com

# خاتمـــــة

والآن نحاول أن نجمل أهم ما وصلنا إليه فى هذه الدراسة.

إن الثبات والتطور فكرتان قديمتان. فالفلسفة اليونانية القديمة عالجت قضية الثابت والمتغير فى الفكر والوجود. والتغير هو الفرض الأولى للتطور. والسوفسطائية اليونان هم الذين ضخموا فكرة التغير للقول بأن كل شيء نسبى يتغير بتغير الزمان. وفى مواجهتهم تبنى سقراط فكرة الثبات التى سادت الفكر الفلسفى لدى أفلاطون وأرسطو، ثم العصور الوسطى الأوربية.

ومع تقدم العلوم الطبيعية فى العصور الحديثة عادت فكرة التغير من جديد، فَأعتُبر التقدم العلمى دليلاً على نسبية الحقائق العلمية. **وردَّ أنصار الثبات قائلين إن "المعرفة" البشرية هى التى تتغير بتقدم البحث، ولكن "الحقائق" العلمية ذاتها ثابتة مطلقة**. وكانت نظرية "دارون" هى الحدث الأكبر الذى هَيْمن على الفكر الأوربى وضمن السيادة لفكرة التطور. وبعد "دارون" حاول بعض علماء الاجتماع تعميم نظريته لكى تشمل كل شيء بما فى ذلك الدين وعقائده وأخلاقياته، ولتعود النظرية النسبية إلى السيطرة.

ونقل كثير من أبناء المسلمين تلك النظرية، كما أشرنا فى المبحث الثانى، وتصدَّى لهم الإسلاميون الذين رأوا خطأ تعميم نظرية "دارون"، وتعارضها مع الإسلام. ولا تزال المعارك الثقافية ناشبة بين الفريقين إلى اليوم. (المبحث الثالث) وهذا الكتاب نفسه إسهام فى تلك المعارك.

واتُّخذت نظرية التطور والنسبية أساساً للطعن فى ثوابت الإسلام فى العقيدة والشريعة والأخلاق تحت عنوان "تطوير الخطاب الدينى" المضلل. وتواترت المؤلفات

التى تصف ثوابت الإسلام بالجمود والتحجر والتخلف والماضوية والظلامية، وكل الأوصاف الذميمة فى قواميس اللغات الحية! وتوالت التهديدات بفناء الإسلام وأمته إذا لم يطور ثوابته ويساير الفلسفة الأوربية المادية العلمانية.

وفى دفاعهم عن ثوابت الإسلام لم يتطرق الإسلاميون إلى الجزئيات ليكشفوا عناصر الثبات وظروف التغير أو التباين أو التطور ومجالاته وحدوده. وهذا هو ما أردتُ عمله هنا. فتناولت ظواهر الثبات والتغير والتطور فى : العبادات والمعاملات، والعقوبات أى فى الحدود والقصاص والكفارات والتعزير ثم فى المجالات العلمية والتقنية ( أو مجالات العفو، أو ما لا نص فيه ) حيث يمتد عالم الأدوات والوسائل، وكذلك تباين الأعراف والعادات الاجتماعية، والقيم الأخلاقية ومناهج التربية. واستغرق بحث هذه الجزئيات المباحث الخمسة الأخيرة من هذه الدراسة ابتداءً من المبحث الرابع إلى نهاية الكتاب.

وفى حسبانى أن هذه الدراسة أَبْرَزَت عدة حقائق وزَيَّفت عدة أباطيل:

( ١ ) ولعل أول الحقائق: صلة الشريعة بالفقه والفرق بينهما. فَإن الجهل بهذه الصلة، أو هذا الفرق مَدْعَاة للخلط والخطأ. فالشريعة ثابتة لأنها من صُنْع الله. والفقه بعضه متطابق مع الشريعة، فهو ثابت مثلها، وبعضه اجتهاد للفقهاء، ولذلك يقبل المراجعة، وربما تغير، أو طوِّر، وَرَجحه اجتهاد آخر. والشريعة –كنصوص هى أساس الفقه ومرجعيته. وفى ضوء هذه الحقيقة يبطل الرفض العشوائى بالجملة للفقه الموروث. فهو كنز ثمين من الاجتهادات الفقهية الصائبة، وكثير منه شرائع بنصها.

( ٢ ) وقد أظهرت الدراسة أن فى الإسلام ثوابت ومتغيرات: فى العبادات والمعاملات والعقوبات والأخلاق والسياسة. لكن هذه المتغيرات ليست بالمعنى الذى يتبناه التطوريون. إنها متغيرات فى التطبيق، لا فى مبادئ الشريعة وقواعدها ذاتها.

( ٣ ) وأظهرت الدراسة أن سبب التباين فى التطبيق اختلاف أحوال الأفراد الذين

يخضعون لأحكام الشريعة. فهم أفراد، لا مثلثات أو مربعات؛ ولذلك راعت الشريعة العادلة فردانيتهم، ونظرت إلى تحقق الشروط أو عدم تحققها قبل أن تحكم عليهم، التماساً للعدالة الإسلامية.

( ٤ ) وهذا النظر فى أحوال الأفراد أظهر الحاجة الماسة إلى "فقه الحال" فقه الفروق والاختلافات، وفقه الشروط، هذا الفقه الذى يعصم الباحث من أخطاء عديدة، حين يرى القاعدة الشرعية مُطَبَّقة على فرد وغير مطبقة على آخر، ويعصم القاضى من ظلم التعميم فى الحكم الذى تمليه مماثلة فى بعض الجوانب. فعمل القاضى "فقه حال" بصفة أساسية.

( ٥ ) ووجود المتغيرات يسوِّغ القول بمرونة الأحكام الإسلامية. وكذلك فردانية الأفراد التى تؤخذ فى الاعتبار. لكن فَهْم المرونة على أنها رخصة لا حَدَّ لها ولا ضابط، لإضفاء الشرعية على الأهواء، والنظر إلى الشريعة بوصفها مجرد صلصال يمكن تشكيله وتفصيله على كل نحو ممكن، إنما هو فهم ضال، بل بعيد الضلال. فيجب احترام النصوص، وإذا فُسِّرت يجب احترام قانون التأويل وألفاظ اللغة وسياقها، والمقاصد العليا للشريعة.

( ٦ ) والإسلام ليس ضد كل تغيير أو تطوير. إنه يحث على التطوير العلمى والتقنى الذى يقع فى مجال العفو، أو مجال الأدوات والوسائل. فالزعم بأن الإسلام ضد العلم زعم باطل، باستثناء بعض الأفكار الفلسفية، كالفلسفة المادية، وبعض الأفكار العلمية النظرية، مثل نظرية "دارون". وواقع المسلمين اليوم يؤكد احتضان الإسلام للتطور العلمى والتقنى والإدارى.

( ٧ ) وقد أظهرت هذه الدراسة أن الرأى لا يجوز أن يُبطل الشريعة. ولذلك رفض العلماء بعض آراء الأئمة الكبار واجتهاداتهم. فالشريعة هى أساس الدين. والرأى أو الفقه جهد لفهمها. والأئمة الكبار علموا حق العلم أن مهمتهم فَهْمُ الشريعة، لا تجاوزها. والقول بأن أبا حنيفة أسس مذهبه على الرأى، بمعنى

تجاهل النصوص، هو قول بعيد البطلان. لكن أنصار التطور رددوا مثل هذه المزاعم، ولا يزالون يرددونها فيما يكتب عن تطوير الخطاب الدينى.

( ٨ ) وثوابت الإسلام هى التى توحِّد ماضينا وحاضرنا ومستقبلنا، فتجعل عباداتنا ومعاملاتنا وأخلاقنا ونظمنا اليوم كما كانت فى عهد النبى ﷺ وكما ستكون فى المستقبل. والمتغيرات هى التى تطبع كل عصر بطابعه. وقد وضحت هذه الحقيقة خلال البحث فى العبادات والمعاملات والعقوبات. فَلْنَضَعْ هذه الحقيقة نصب أعيننا فى مواجهة هَوسَ التطور، وهوس "المستقبليات" وعصر "المعلوماتية" الذى يُوهم البعض بأن الإنسان فيه سَيَأكل المعلومات، ويستغنى عن الخبز، ومن ثم عن الزراعة، التى هى "الماضى" وعن الصناعة التى هى "الحاضر"!!

( ٩ ) وأحسب أن هذه الدراسة قد بينت أن المخاوف من تطبيق الحدود لا مُسَوِّغ لها. وأمام المسلم أبواب شرعية واسعة لدَرئها، أى عدم تطبيقها، بالشبهات، والتوبة. وصاحب الشريعة ﷺ أجاز الشفاعة فيها قبل أن تصل إلى الحاكم، وأظهر رغبته فى السَّتْر على الجناة فى أكثر من موقف.

( ١٠ ) ولا أحسب أن أى دارس موضوعى منصف يمكن أن يقبل نظرية التطور الشامل الذى لا يسمح بوجود أية ثوابت. فتلك نظرية باطلة. فالثوابت قائمة أمام أعين العلماء: فى مبادئ المنطق وبدهيات الرياضيات والحقائق العلمية، والعقائد الدينية والشرائع والقيم الأخلاقية.

ولقد بذلت أقصى الجهد لإصابة الحقائق واجتناب الأخطاء. وعلى الرغم من ذلك يساورنى القلق حول ما أَصَبْتُ من توفيق. فالدرب الذى مضيتُ فيه غير مطروق. والرواد الكبار لم يدلفوا إلى التفاصيل. فالله تعالى أسأل أن يغفر لى ما اقترفت من أخطاء. وعذرى أنى ما أردت إلا الحق. والله تعالى من وراء القصد.

* * *

# كتب للمؤلف

( ١ ) الفضائل الخلقية فى الإسلام؛ نشر مكتبة دار العلوم بالرياض، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. ونشر دار الوفاء بالمنصورة، طبعة ثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

( ٢ ) نقد الثقافة الإلحادية؛ نشر دار هجر- مصر، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

( ٣ ) خُلُق القرآن؛ نشر المؤلف؛ سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

( ٤ ) موقف الإسلام من الدنيا؛ نشر دار هجر؛ مصر؛ سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

( ٥ ) الإسلام وأمن المجتمع ( التدابير الوقائية فى الإسلام )، نشر دار الاعتصام؛ مصر؛ سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

( ٦ ) أساطير المعاصرين؛ نشر بيت الحكمة؛ مصر؛ سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

( ٧ ) الإسلام والقتال؛ نشر دار الشرق الأوسط؛ مصر؛ سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

( ٨ ) من ينتهك حقوق الإنسان؟ الإسلام أم الأمم المتحدة؟ نشر مركز الإعلام العربى؛ سنة ١٩٩٣م ( كتيب ).

( ٩ ) العلمانية والخداع الثقافى؛ نشر مركز الإعلام العربى؛ سنة ١٩٩٣م ( كتيب ).

( ١٠ ) رسالة إلى خطيب مسجدنا؛ نشر دار الاعتصام؛ سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

( ١١ ) قانون النصر فى العقيدة القتالية الإسلامية؛ نشر دار الوفاء؛ المنصورة؛ سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

( ١٢ ) "السماء تمطر ذهباً "؛ مسرحية فى فصل واحد؛ نشر دار سفير؛ مصر؛ سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.



obeikandl.com

( ١٣ ) من أخطاء المستشرقين وخطاياهم، نقد الاستشراق - دراسات تطبيقية - مكتبة وهبة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

( ١٤ ) مفهوم القلب فى القرآن الكريم نشر المؤلف؛ سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ( كتيب ).

( ١٥ ) "ملهاة آل الطيب" مسرحية فى ثلاثة فصول؛ نشر دار هجر؛ سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

( ١٦ ) نقد الإسلاميين المعاصرين؛ نشر المؤلف؛ سنة ٢٠٠٠م.

( ١٧ ) كيف ولماذا التشكيك فى السُّنة ؟ نشر وزارة الأوقاف، قطر - على الإنترنت Islam Web- سنة ٢٠٠١م ، مكتبة وهبة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

( ١٨ ) مرض كراهية الإسلام؛ دار التحرير بالقاهرة؛ كتاب الجمهورية؛ جزءان، أغسطس وسبتمبر؛ سنة ٢٠٠٣ .

( ١٩ ) البديل الأمريكي للإسلام؛ نشر دار التحرير، سنة ٢٠٠٤ .

( ٢٠ ) نقد أعلام الفكر المصرى المعاصر؛ مكتبة وهبة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

( ٢١ ) إبداعات المسلمين فى العلوم الاجتماعية؛ مكتبة وهبة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

( ٢٢ ) الشيعة والسنة دراسة مقارنة؛ مكتبة وهبة، ط. أولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، ط. ثانية ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

( ٢٣ ) جاذبية الإسلام الروحية لماذا أسلم هؤلاء ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

( ٢٤ ) قضية تطوير الخطاب الدينى :

* تطوير الدعوة إلى الإسلام؛ مكتبة وهبة؛ ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

* تطوير الخطب المنبرية ٢٥ خطبة مطورة؛ ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م

* هل يمكن تطوير الإسلام؛ مكتبة وهبة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

( ٢٥ ) فى رحاب السيرة العطرة - افتراءات المضلين فى ضوء الحق المبين. مكتبة وهبة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.